

أحكام ضرب الدف

إعداد
د. عبير بنت علي المديفر
أستاذ الفقه المساعد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

المقدمة

الحمـد لله رب العالمـين، والصـلاة والسـلام عـلى المبعـوث رحمـة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

لقـد كثر في الآونة الأخيرة اختلاف الناس عامة، والنسـاء خاصة، في حكم ضرب الدُّفّ، فما بين متوسـع ومضيق، وما بين منكر ومؤيد، وتزايـد الجـدل واتسـعت دائرة اللجـاج فأضحت بعـض المجتمعات تجعل اللّهو مندوباً والطرب مشروعاً؛ بتفسـير النصوص بما يخالف ما جاء عن أهل العلم -رحمهم الله تعالى-، كما أن المشـاركة من قبل أهل الخـير والصـلاح في البرامج الإعلامية، قد زادت، وقد اشـتمل بعض هذه البرامج على إيقاعات يستخدم فيها الدُّفّ.

لأجـل ذلـك رأيـت أن مـن واجبي تجلية حكم ضرب الـدُّفّ من خلال بحث: (أحكام ضرب الدُّفّ).

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة.

التمهيد: تعريف الدُّفّ، والفرق بينه وبين الكوبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الدُّفّ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدُّفّ في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الدُّفّ في الاصطلاح.

المطلب الثاني: الأصل في ضرب الدُّفّ.

المطلب الثالث: في الكُوبَة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكُوبَة في اللغة.





المسألة الثانية: تعريف الكُوبَة في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: حكم ضرب الكُوبَة.

المسألة الرابعة: الفرق بين الدُّفّ والكوبة.

المبحث الأول: ضرب الدُّفّ في العرس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الدُّفّ في العرس.

المطلب الثاني: زمن ضرب الدُّفّ في العرس.

المبحث الثاني: ضرب الدُّفّ لقدوم الغائب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الدُّفّ لقدوم الغائب.

المطلب الثاني: ضابط الغائب الذي يضرب لقدومه الدُّفّ.

المبحث الثالث: ضرب الدُّفّ في العيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الدُّفّ في العيد.

المطلب الثاني: زمن ضرب الدُّفّ في العيد.

المبحث الرابع: ضرب الدُّفّ في الختان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الدُّفّ في الختان.

المطلب الثاني: زمن ضرب الدُّفّ في الختان.

المبحث الخامس: حكم ضرب الدُّفّ في الأفراح عامة.

المبحث السادس: حكم ضرب الدُّفّ في الغزاة.

المبحث السابع: حكم ضرب الدُّفّ لإعلام القافلة.

المبحث الثامن: حكم ضرب الدُّفّ عند الرجال.

الخاتمة، وفيها أبين أهم النتائج أو التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

هذا وأسأل المولى -جل وعلا- التوفيق والسداد.



التمهيد

تعريف الدُّفّ، والفرق بينه وبين الكوبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الدُّفّ.

المطلب الثاني: الأصل في ضرب الدُّفّ.

المطلب الثالث: في الكُوبَة.

المطلب الأول

في الدف

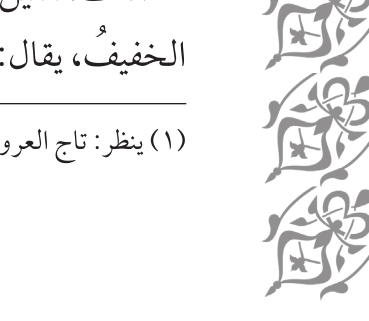
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدُّفّ في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الدُّفّ في الاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الدُّفّ في اللغة.

الدَّفُّ: اللَّيِّنُ من سَـيرِ الإِبِلِ، وكذا من سَيرِ الطيرِ، والدَّفُّ: الْمَشْيُ الخفيفُ، يقال: دَفَّ الماشي على وجهِ الأرضِ، أي: خَفَّ[1].



(١) ينظر: تاج العروس (٢٣/ ٣٠١).



ودَفَّت الجماعةُ تَدِفُّ دَفيفاً سارتْ سَيراً لَيِّناً فهي دافَّةٌ(١).

والـدَّفّ والدَّفة: الجَنبُ منْ كلِّ شيءٍ، ودَفّتـا المُصحفِ ضِمامَتاه من جانبيه، ودَفَّتا الرحل والسَّرجِ جانِباهُ(٢).

ودَفَّ الطائرُ يَدُفُّ دَفّاً ودَفِيفاً وأَدَفَّ: ضَرَب جَنْبَيْه بِجَنَاحَيْهِ(٣).

ودَفَفَ: صَوّت(٤).

والدَّف بمعنى الجَنْب بالفَتْح لا غير، وجمعه دُفُوف(٥).

والدُّفُّ الذي يُلْعَبُ بِهِ بضمِّ الدالِ وفتحها، والضم أشهر، والجمعُ دُفُوفٌ(٦).

والذي يظهر أنه سمي بذلك لما يصدره من صوت، ولأنه يضرب به.

المسألة الثانية: تعريف الدُّفّ في الاصطلاح.

الـدُّفّ في اصطـلاح الفقهـاء هو المدور المُغَشَّـى بجلـد من وجهة واحدة(٧)؛ كالغِرْبال(٨)، ويُعْرَفُ بالطَّارِّ ويقالُ له أيضاً: الغِرْبالُ(٩).

---

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ١٩٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٥٢)، لسان العرب (٩/ ١٠٤)، المصباح المنير (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر: لسان العرب (٩/ ١٠٤)، تاج العروس (٢٣/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: غريب الحديث (٣/ ٦٤).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٥٢)، لسان العرب (٩/ ١٠٤).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٥٢)، الصحاح (٤/ ١٣٦٠)، مختار الصحاح (ص١٠٥)، لسان العرب (٩/ ١٠٦)، المصباح المنير (١/ ١٩٧)، تاج العروس (٢٣/ ٣٠٢).

(٧) ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٠٠، ٤٥٢، ٤٥٣)، القوانين الفقهية (١/ ١٣١)، التاج والإكليل (٤/ ٦)، شرح الخرشي (٧/ ١٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٣)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٣٩)، منح الجليل (٣/ ٥٣٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٨١).

(٨) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ١٣١).

والغربالُ: ما غربل به. وغربل الشيء: نخله. (ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٩١).

(٩) ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٠٠، ٤٥٢، ٤٥٣)، القوانين الفقهية (١/ ١٣١)، التاج والإكليل=



وزاد بعض الفقهاء: إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس[1].

وهذا يخرج ما يأتي:

أولاً: الدُّفّ المصلصل؛ وهو الطار ذو الصلاصل أو الصراصر أو الجلاجل أو الحلق أو الصنوج[2].

والمراد بذلك كله وإن اختلفت تسميته الحلق التي تجعل داخل الدُّفّ، والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف[3]، فيكون فيها زيادة إطراب[4].

ثانياً: المِزهَر؛ وهو طبل مربع مُغَشَّى من الجهتين[5].

وقيل: مدور مُغَشَّى من الجهتين[6].

فيكون الفرق بينه وبين الدُّفّ أنه مُغَشَّى من الجهتين والدُّفّ مُغَشَّى من جهة واحدة.

= (٤/ ٦)، شرح الخرشي (٧/ ١٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٣)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٣٩)، منح الجليل (٣/ ٥٣٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٨١).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٧).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ١٨٩)، البحر الرائق (٣/ ٨٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٩)، مواهب الجليل (٤/ ٦)، منح الجليل (٣/ ٥٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩)، فتح الوهاب (٢/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، حاشية قليوبي (٤/ ٣٢١)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/ ٥٠٦)، كشاف القناع (٥/ ٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩)، الروض المربع (٣/ ١٢٤).

(٣) ينظر: فتح الوهاب (٢/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، حاشية قليوبي (٤/ ٣٢١)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/ ٥٠٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٦).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ١٣١)، التاج والإكليل (٤/ ٦)، مواهب الجليل (٤/ ٧)، شرح الخرشي (٧/ ١٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٣٩)، منح الجليل (٣/ ٥٣٣).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية (١/ ١٣١).



المطلب الثاني
الأصل في ضرب الدف

ورد النص الشرعي الصريح بتحريم المعازف فعن أبي مالكٍ الأشعريُ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ليكونَنَّ منْ أمتي أقوامٌ، يستحلونَ الحرَ والحريرَ، والخمرَ والمعازفَ»[1].

فهل الدُّفّ من المعازف المحرمة فأبيح في مواضع استثناء من النص، أو أنه من الأمور المباحة فأبيح استصحاباً للأصل؟

عدّ أهل اللغة الدُّفّ من المعازف، فقد قال في النهاية[2]: «العزف: اللعب بالمعازف، وهيَ الدفوف وغيرها مما يضرب».

كما نص بعض العلماء على ذلك، فقد قال ابن حجر: «المعازف؛ الدفوف وغيرها مما يضرب به»[3].

وقال ابن القيم: «وآلات المعازفِ منَ اليراعِ، والدّفِ، والأوتارِ والعيدانِ»[4].

ومما يدل على أن الأصل في ضرب الدُّفّ التحريم ما يأتي:

١. أثر عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود، وذكر ثالثاً، وجوارٍ يضربن بالدُّفّ، ويغنين فقالوا: «قد رخص لنا في العرسان»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة (٥) باب ما جاء فيمنْ يستحلُ الخمرَ ويسميهِ بغيرِ اسمهِ حديث (٥٢٦٨) (٥/ ٢١٢٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣٠).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٦).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٤٩٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح باب ما يستحب من إظهار النكاح (٧/ ٢٨٩). وأخرجه دون ذكر الدفوف النسائي في السنن الصغرى، في باب اللّهوُ=

فورود لفظ: (رخص) في الأثر يدل على أن الأصل في الدُّفّ التحريم؛ إذ الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم لولا العذر[1].

٢. عن عائشةَ رضي الله عنها أن أبا بكرٍ رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتانِ في أيام منى تدففانِ وتضربانِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم متغش بثوبهِ فانتهرهما أبو بكرٍ فكشفَ النبي صلى الله عليه وسلم عن وجههِ فقال: «دعهما يا أبا بكرٍ فإنها أيامُ عيدٍ». وتلكَ الأيامُ أيامُ منى[2].

فقد أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه في إنكاره الدُّفّ كأصل، وعلل الرخصة بكونه يوم عيد استثناءً من الأصل.

قال ابن تيمية: «ففي هذا الحديثِ بيانُ أن هذا لم يكنْ منْ عادةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابهِ الاجتماعُ عليهِ؛ ولهذا سماهُ الصديقُ مزمارَ الشيطانِ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم أقرَّ الجواريَ عليهِ معللاً ذلكَ بأنهُ يومُ عيدٍ»[3].

وقال ابن رجب: «وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد. وقد

= والغناءُ عندَ العرسِ (٦/ ١٣٥)، وابن الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب النكاح (٢/ ٢٠١). وقال عنه: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(١) ينظر في تعريف الرخصة: أصول السرخسي (١/ ١١٨)، المستصفى (١/ ٧٨)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٧٧)، كشف الأسرار (٢/ ٤٣٣)، الإبهاج (١/ ٨١)، الموافقات (١/ ٣٠١)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ١١٥)، غاية الوصول (ص١٩)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين (٢٥) باب إذا فاتهُ العيدُ يصلي ركعتينِ. حديث (٩٤٤) (١/ ٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب العيدين (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه. حديث (٨٩٢) (٢/ ٦٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٦).






أقر أبا بكر على تسمية الدُّفّ مزمور الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع»[١].

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الدُّفّ حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام»[٢]. فقد نص ابن عباس رضي الله عنهما على أن الأصل في الدُّفّ التحريم.

المطلب الثالث
في الكُوبَة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الكُوبَة في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الكُوبَة في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: حكم ضرب الكُوبَة.

المسألة الرابعة: الفرق بين الدُّفّ والكوبة.

المسألة الأولى: تعريف الكُوبَة في اللغة.

الكُوبَـةُ: هـي الطبـلُ[٣]، وزاد بعضهم: الطبلُ الصغـيرُ المخصرُ[٤]. وقيل: النرد[٥].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٨/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي (١٠/ ٢٢٢). قال الألباني عن إسناده: «وهذا إسناد صحيح». تحريم آلات الطرب (ص٩٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٧٢٩).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٤٥)، لسان العرب (١/ ٧٢٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٣)، تاج العروس (٤/ ١٨٢).

(٥) ينظر: لسان العرب (١/ ٧٢٩)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٣٥).



المسألة الثانية: تعريف الكُوبَة في الاصطلاح.

تقاربت عبارات الفقهاء[1] في تعريـف الكُوبَة، إلا أن بعضها أخص من بعض، وفيما يأتي استعراض لهذه العبارات:

أولاً: تعريف المالكية[2]:

الكُوبَـة: طبـلٌ صغـيرٌ طويـلُ العنـقِ ذو رأسـين مجلـدٌ مـن جهـةٍ واحدةٍ[3].

وقيل: هي طبلانِ متلاصقانِ أحدهما أكبرُ من الآخرِ[4].

ويستفاد من التعريف الأخير أن طبل الكُوبَة قد يكون مجلداً من الجهتين، وقد يكون أحد طرفيه أكبر من الآخر.

ثانياً: تعريف الشافعية:

الكُوبَة: طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين[5].

أما تغليفه بجلدة من جهة واحدة أو من جهتين، فقد قال في نهاية المحتاج[6]: «ومنه أي من الكُوبَة أيضاً الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه».

(١) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية تعريفاً للكوبة عندهم.

(٢) وتعرف عند أكثر المالكية باسم الكبر. (ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٢)، التاج والإكليل (٤/ ٦)، مواهب الجليل (٤/ ٧)، منح الجليل (٣/ ٥٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩). وتعرف أيضاً بالدربكة. ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (ص٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: الوسيط (٧/ ٣٥٠)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٨)، فتح الوهاب (٥/ ٣٨١)، أسنى المطالب (٤/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٨)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/ ٥٠٦).

(٦) (٨/ ٢٩٨).



وأفـاد التعبـير بـ (مـن) أن الكُوبَـة لا تنحصر فيما سـد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر، بل هي شاملة أيضاً لما سد طرفاه معاً[1].

ثالثاً: تعريف الحنابلة:

الكوبة: الطبل[2]

فهي عندهم عموم الطبل، دون تفصيل في وصفه.

فيحمل عمـوم تعريـف الحنابلـة على خصـوص تعريف المالكيـة والشـافعيـة -والله أعـلـم- فيـكـون تعريف الكُوبَـة في الاصطلاح: طبل طويل العنق ضيق الوسـط واسـع الطرفين مجلد من جهة واحدة أو من الجهتين، وقد يكون أحد طرفيه أوسع من الآخر.

قـال الهيتمـي: «لكـن الموجـودة الآن ليـس اتسـاعُ طرفيهـا عـلى حدٍ سـواءٍ، وأيضـاً فأحدهما وهو المتسعُ هو الذي عليـه الجلدُ الذي يـضربُ عليه، والآخرُ ضيقٌ لا شيء عليه، وكلُّ ذلكَ لا ينافي تفسـيرَ الفقهاءِ»[3].

وقـال أيضاً: «لا فرق بين أن يكون طرفاها مسـدودين أو أحدهما، ولا بين أن يكون اتساعهما على حدٍّ واحد، أو يكون أحدهما أوسع»[4].

المسألة الثالثة: حكم ضرب الكُوبَة.

ضرب الكُوبَـة إمـا أن يكون في الغزاة، أو لإعلام القافلة في السـفر عند النزول والارتحال، أو للّهو.

فـإن كان في الغـزاة فهـو مبـاح باتفاق فقهـاء المذاهـب الأربعة من

(١) ينظر: حاشية الجمل (٥/ ٣٨١).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٦٣)، الفروع (٥/ ٢٣٧)، غذاء الألباب (١/ ١١٧).

(٣) الزواجر (٢/ ٣٤٩).

(٤) كف الرعاع (ص١٠٣).



الحنفيـة[1]، والمالكية[2]، والشـافعية[3]، والحنابلـة[4]؛ وذلك لما فيه من تنهيض للنفوس[5]، وإرهاب للعدو[6].

وإن كان لإعـلام القافلة فهو أيضاً مباح باتفاق فقهاء[7] الحنفية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]؛ وذلك لأنه لا يقصد به اللّهو، بل الإعلامُ بنزولِ القافلة ورحيلها[11].

أما إن كان ضرب الكُوبَة للّهو فقد اختلف فيه الفقهاء، وأقوالهم في ذلك تنحصر في قولين؛ هما كالآتي:

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣٧١)، عمدة القاري (١٣/ ٢٩)، درر الحكام (٧/ ٢٥١)، مجمع الأنهر (٤/ ٩٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٢٦)، كشف القناع (ص٨٢)، مواهب الجليل (٤/ ٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٣٨)، (١٧/ ١٩٢)، منهاج الطالبين (١/ ٩٠)، روضة الطالبين (٦/ ١٢١)، أسنى المطالب (٣/ ٤٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٥٣)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/ ٣١١).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ٢٣٧)، المبدع (٧/ ١٨٨)، الإنصاف (٨/ ٣٤٣)، غذاء الألباب (١/ ١١٦)، كشف المخدرات (٢/ ٦٢٠).

(٥) ينظر: الفروع (٥/ ٢٣٧)، المبدع (٧/ ١٨٨)، غذاء الألباب (١/ ١١٦).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٥٣)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/ ٣١١)، الفروع (٥/ ٢٣٧)، المبدع (٧/ ١٨٨)، غذاء الألباب (١/ ١١٦).

(٧) ولم أجد للمالكية قولاً فيما اطلعت عليه.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٠)، مجمع الأنهر (٣/ ٥٣٣)، تنقيح الفتاوى الحامدية (٥/ ٤٩٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥).

(٩) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٩٠)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٥٣)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/ ٣١١).

(١٠) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٩٥).

(١١) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٢٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٥٣)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/ ٣١١)، كشاف القناع (٤/ ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٩٥).



القول الأول: يحرم ضرب الكُوبَة. وهو مقتضى قول الحنفية؛ حيث قالوا بإباحة ضرب الطبل في الحج والغزاة للإعلام لا للّهو[1]؛ فقد حرّموا الطبل للّهو والكوبة من اللّهو.

وبهذا قال أصبغ من المالكية[2]، وهو قول الشافعية[3]، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل[4].

أدلة هذا القول:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن اللهَ حرّمَ عليكمُ الخمرَ والميسرَ والكوبةَ "[5].

٢. الإجماع على تحريم الكُوبَة، وقد نقله غير واحد من العلماء[6].

قال القرطبيُ: «... فلا يختلف في تحريم سماعه، ولمْ أسمعْ عنْ أحدٍ ممنْ يعتبرُ قولهُ منْ السلفِ وأئمةِ الخلفِ مَنْ يبيحُ ذلكَ»[7].

(١) ينظر: تحفة الملوك (١/ ٢٣٨)، البحر الرائق (٨/ ٢٣)، مجمع الأنهر (٣/ ٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٢)، التاج والإكليل (٤/ ٦)، مواهب الجليل (٤/ ٧)، منح الجليل (٣/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ١٥٢)، أسنى المطالب (٤/ ٣٤٥)، فتح الوهاب (٢/ ٣٨٥)، الزواجر (٢/ ٣٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٦٣)، الفروع (٥/ ٢٣٧)، غذاء الألباب (١/ ١١٧).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب ذكر وصف الخمر التي كانت الأنصار تشربها قبل تحريمها. حديث (٥٣٦٣) (١٢/ ١٨٥)، وأبو داود في السنن، في كتاب الأشربة (٧) باب في الأوعيةِ. حديث (٣٦٩٦) (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج (١٠/ ٢١٣)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٨٩)، واللفظ له قال ابن الملقن عن إسناد أبي داود: «صحيح (...) إسناد يتصل على شرط الصحيح، وقد رأيت بعض مصنفي زمننا أعله بها لو سكت عنه لكان أولى به». البدر المنير (٩/ ٦٤٩). وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٧٦)، وفي السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٥١).

(٦) ينظر: الزواجر (٢/ ٣٤٨)، كف الرعاع (ص٩٩).

(٧) كشف القناع (ص٧٢).



٣. أن المخنثين يعتادون ضرب الكُوبَة وما كان من عادة المخنثين، يحرم فعله لحرمة التشبه بهم(١).

٤. أن في ضربها إطراباً وتهييجاً للشهوات والفساد والمجون(٢).

القول الثاني: يباح ضرب الكُوبَة فيما يباح ضرب الدُّفّ فيه(٣). وبه قال ابن حبيب، وابن القاسم من المالكية(٤).

دليل هذا القول:

القياس على الدف(٥)، فكما يباح ضرب الدُّفّ في العيد ونحوه، فكذلك يباح ضرب الكُوبَة في ذلك؛ إذ كل منهما آلة تصدر صوتاً مطرباً.

ويجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أن القياس معارض بالنص السابق في تحريم الكُوبَة.

الثاني: أن إباحة ضرب الدُّفّ وردت على خلاف الأصل؛ إذ الأصل تحريم المعازف، وما ورد على خلاف الأصل لا يقاس عليه غيره.

الثالث: أن القياس مع الفارق؛ إذ لكل منهما صفة، وصوت يختلف عن الآخر.

---

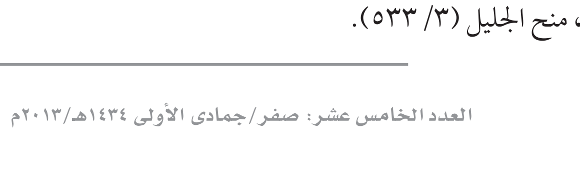
(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٢)، أسنى المطالب (٤/ ٣٤٥)، فتح الوهاب (٢/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: فتح الوهاب (٢/ ٣٨٥).

(٣) من عرس وقدوم غائب وختان وحادث سرور على خلاف في ذلك بين فقهاء المالكية، وأما العيد فيباح ضرب الدُّفّ فيه دون خلاف عند المالكية. ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٩٩)، (٤/ ٧-٨). حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٨)، (٢/ ٣٣٩)، (٤/ ١٨-١٩).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٢)، التاج والإكليل (٤/ ٦)، مواهب الجليل (٤/ ٧)، منح الجليل (٣/ ٥٣٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٢)، منح الجليل (٣/ ٥٣٣).





الترجيح:

مما تقدم من سياق الخلاف، وأدلته، والمناقشة يظهر -والله أعلم- رجحان القول بتحريم ضرب الكُوبَة؛ وذلك لما يأتي:

١. قوة أدلة هذا القول، وسلامة دلالتها على ما سيقت لأجله، وعدم نهوض دليل المخالفين على مقاومتها.

٢. أن هذا القول هو الموافق للأصل في تحريم المعازف التي تشمل الكُوبَة، ولم ينهض دليل لمعارضة هذا الأصل.

٣. أن عمدة ما استدل به أصحاب القول الثاني هو القياس على الدُّفّ، وهو قياس باطل لوجوه ثلاثة سبقت.

المسألة الرابعة: الفرق بين الدُّفّ والكوبة.

قال إمام الحرمين الجويني عن الكُوبَة: «ولو رددنا إلى مسلك المعنى، فهي في معنى الدُّفّ، ولست أرى فيها ما يقتضي تحريماً، إلا أن المفلكين[1] يعتادون ضربها، ويتولعون بها. والذي يقتضيه الرأي أن ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيجُ الإنسان، وتستحثه على الشرب[2]، ومجالسة إخوانه[3]، فهو المحرم، والمعازف والمزامير كذلك، وما ليس له صوت مستلذ، وإنما تنتحب في إيقاعات[4] قد تطرب، فإن كانت لا

(١) المفلكين: يقال: أفلك الرجل في الأمر لج فيهِ. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٠١).
ونقل عنه ابن حجر الهيتمي (المخنثين) بدل (المفلكين). الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٤٧).

(٢) نقل عنه ابن حجر الهيتمي (الطرب) بدل (الشرب). الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٤٧).

(٣) نقل عنه ابن حجر الهيتمي (أحداثه) بدل (إخوانه). الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٤٧).

(٤) نقل عنه ابن حجر الهيتمي «وإنما يفعل لأنغام» بدل «وإنما تنتحب في إيقاعات». الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٤٧).

تلـذ، فجميعهـا في معنى الدُّفّ، والكوبةُ في هذا المسـلك كالدُّفّ، فإن صح فيها تحريم، حرمناها، وإلا توقفنا فيها»[1].

والذي يظهر -والله أعلم- أن الكُوبَة ليست في معنى الدُّفّ، وذلك لمخالفتها للدف في صفتها، فالكوبة كما سبق في تعريفها في الاصطلاح لها عنق طويل ضيق، بينما طرفاها متسـعان، وقد يكون أحدهما أوسـع مـن الآخـر، وهذا من شـأنه أن يجعـل للكوبة صوتـاً أشـد إطراباً من صوت الدُّفّ، لاسـيما إن كانت الكُوبَة مجلـدة الوجهين؛ لذلك عرفها الفقهاء بالطبل؛ فقالوا[2]: طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين.

ولم يقولوا: دف طويل ضيق الوسط واسع الطرفين.

قال الهيتمي رداً على الجويني: «ويرده (...) أن هذا بحث منه مخالف للإجماع، فلا نعول عليه»[3].



(١) نهاية المطلب (١٩/ ٢٣).

(٢) ينظر: تعريف الكُوبَة في الاصطلاح (ص٢٣٩-٢٤٠).

(٣) الزواجر (٢/ ٣٤٧).





المبحث الأول
ضرب الدُّفّ في العرس

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الدُّفّ في العرس.

المطلب الثاني: زمن ضرب الدُّفّ في العرس.

المطلب الأول
حكم ضرب الدُّفّ في العرس

اختلف أهل العلم في حكم ضرب الدُّفّ في العرس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح ضرب الدُّفّ في العرس. وبه قال الحنفية[1]، وهو المشهور في مذهب المالكية[2]، وإليه ذهب الشافعية[3]، وهو منصوص الإمام أحمد، فقد قال: «لا بأس بالدُّفّ في العرس والختان»[4].

---

(١) ينظر: تحفة الملوك (١/ ٢٣٨)، البحر الرائق (٧/ ٨٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٢)، فتح القدير (٧/ ٤١٠)، قرة عيون الأخيار (٧/ ١٥٤).

(٢) ينظر: كفاية الطالب (٢/ ٥٩٧)، مواهب الجليل (٤/ ٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٨)، الثمر الداني (١/ ٦٨٨).

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ٣٢٧)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٨)، فتح الوهاب (٢/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٦٣)، الفروع (٥/ ٢٣٧).



دليل هذا القول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هـذا النكاحَ واجعلوهُ في المساجدِ واضربوا عليه بالدفوفِ»[1].

وجه الدلالة: أن حظر آلات اللّهو قد تقدم والدُّفّ منها، وتقدم الحظر قرينة دالة على الإباحة، فينصرف الأمر في قوله: «واضربوا» إلى الإباحة.

القـول الثـاني: يسـتحب ضرب الـدُّفّ في العرس. وهـو وجه عند الشافعية[2]، وبه قال الحنابلة[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب النكاح (٦) باب ما جاء في إعلانِ النكاحِ. حديث (١٠٩٠) (٣/ ٣٩٨)، واللفظ لـه، وأخرجـه ابـن ماجه وليس في لفظـه «واجعلوه في المساجد» في السنن، في كتاب النكاح (٢٠) بـاب إعلانِ النـكاحِ. حديث (١٨٩٥) (١/ ٦١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدُّفّ عليه وما لا يستنكر من القول (٧/ ٢٩٠).
قـال عنـه الترمـذي: «هـذا حديثٌ غريـبٌ حسـنٌ في هـذا البابِ وعيسـى بـن ميمونٍ الأنصاريُ يضعفُ في الحديث». سنن الترمذي (٣/ ٣٩٨). وقال المباركفوري: «قوله -أي الترمذي- (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن، وكذلك أورد الشوكاني هـذا الحديث في النيل، وقال قـال الترمذي هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضا لفظ حسن فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث». تحفة الأحوذي (٤/ ١٧٨). وقال البيهقي: «عيسى بن ميمون ضعيـف». سنن البيهقي الكـبرى (٧/ ٢٩٠). وقال ابن الملقن عن الحديـث برواية ابن ماجه: «هذا الحديث رواه ابن ماجه بهذا اللفظ من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفي إسناده خالد بن إليـاس المديني وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديـث». البدر المنير (٩/ ٦٤٣). وقـال ابن حجر: «وفي إسـنادهِ خالدُ بن الياس وهو منكرُ الحديـث قالهُ أحمدُ، وفي روايةِ الترمذيِ عيسى بن ميمونٍ وهو يضعفُ قالهُ الترمذيُ، وضعفهُ ابن الجوزيِ». التلخيص الحبير (٤/ ٢٠١). وضعف سنده في فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: شرح السنة (٩/ ٤٧)، كف الرعاع (ص٩١)، حاشية قليوبي (٤/ ٣٢١).

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابـن حنبـل (٤/ ٥٢٥)، الفـروع (٥/ ٢٣٧)، المبـدع (٧/ ١٨٧)، الإنصاف (٨/ ٣٤١)، دليل الطالب (ص٢٤٩)، كشاف القناع (٥/ ٢٢، ١٨٣).



أدلة هذا القول:

١. عن محمدِ بن حاطبٍ الجمحي قال: قال رسـول اللهِ ﷺ: «فصلُ بين الحلالِ والحرامِ الدفُ والصوتُ في النكاحِ»[١].

يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الحديث مختلف في تضعيفه.

الثـاني: أن المراد من الحديث الترغيـب في إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفـى عـلى الأباعـد[٢]، والإعلان يحصـل بأمـور كثيرة منهـا البينة فالأمـر للوجوب، ومنها الإظهار كضرب الدُّفّ، والاشـتهار بالكلام والتحديث فيه، وهذه تكفي فيها الإباحة.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها السابق[٣].

وجـه الدلالـة: وظاهـر الأمـر الوجوب ولعلـه لا قائل بـه فيكون مسنوناً[٤]؛ لأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله: «أعلنوا»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في السـنن، في كتاب النكاح (٦) باب ما جاء في إعلان النكاح. حديث (١٠٨٨) (٣/ ٣٩٨)، والنسائي في السـنن الصغـرى، في كتـاب النـكاح، بـاب إعلانُ النكاحِ بالصـوتِ وضربِ الـدفِ (٦/ ١٢٧)، وابـن ماجه في السـنن، في كتاب النكاح (٢٠) بَاب إعلانِ النكاحِ (١/ ٦١١). حديث (١٨٩٦)، وسعيد بن منصور في السـنن، في كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح السر. حديث (٦٢٩) (١/ ٢٠١)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٤١٨)، (٤/ ٢٥٩)، واللفظ له.
والحديث حسنه الترمذي في السنن (٣/ ٣٩٨)، وقال ابن القيسراني: «رواه أبو بلج يحيى ابن أبي سليم: عن محمد بن حاطب. ومحمد هذا قال البخاري: فيه نظر». ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٦٥١). وقـال أيضاً: «فيه يحيى بن أبي سـليم تكلم فيـه ابن حبان». معرفة التذكرة (١/ ١٧٠).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٤/ ١٧٧).

(٣) سبق ذكره وتخريجه (ص٢٤٧).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣/ ١١٧).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٨).



أجيب عنه بجوابين:

- الأول: أن الحديث بزيادة: «واضربوا عليه بالدفوفِ» سنده ضعيف[1].

- الثاني: أن الأمر للإباحة؛ لأن الأصل في الدُّفّ التحريم؛ فهو من جملة اللّهو المحذور[2].

٣. عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أنكحتْ عائشةُ ذاتَ قرابةٍ لها من الأنصارِ فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أهديتمْ الفتاةَ؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتمْ معها من يغني؟» قالت: لا. فقال رسول اللهِ ﷺ: «إنَ الأنصارَ قومٌ فيهمْ غزلٌ فلوْ بعثتمْ معها من يقول: أتيناكمْ أتيناكمْ فحيانا وحياكمْ»[3].

ويجاب عنه بجوابين:

الأول: أن إسناد الحديث مختلف فيه[4].

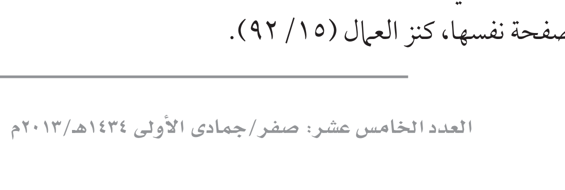
(١) ينظر في تضعيفه: فتح الباري (٩/ ٢٢٦)، العلل المتناهية (٢/ ٦٢٧)، نيل الأوطار (٦/ ١٨٧).

(٢) ينظر: كف الرعاع (ص٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب النكاح (٢١) باب الغناءِ والدفِ. حديث (١٨٧٩) (١/ ٦١٢)، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، (٨٧) باب اللّهو والغناء عند العرس. حديث (٥٥٦٥) (٣/ ٣٣٢)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٩١)، (٤/ ٧٧).

قال الأصبهاني عن الحديث برواية ابن ماجه: «صحيح». أحاديث أبي الزبير (١/ ٥٥). وقال الكناني: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه (...) وأصله في صحيح البخاري من حديث ابن عباس بغير هذا السياق وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في الكبرى ورواه البيهقي في سننه الكبرى من حديث جابر عن عائشة». مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٧). وقال عنه العيني برواية ابن ماجه: «هذا حديث ضعيف، وقال أحمد: حديث منكر». عمدة القاري ٢٠/ ١٣٦).

(٤) ينظر: حاشية رقم (٢) في الصفحة نفسها، كنز العمال (١٥/ ٩٢).





الثـاني: أنـه لا دلالة فيه على ضرب الدُّفّ، بـل غاية ما فيه ذكر هذه الأبيات[1].

٤. أنه يندب للنكاح ليشتهر ويعرف[2].

ويجاب عنه: بأن اشتهاره يحصل بأمـور عدة، وليس بضرب الدُّفّ فقط.

القـول الثالـث: يكـره ضرب الـدُّفّ في العـرس. وهـو قـول عنـد المالكية[3].

أدلة هذا القول:

١. عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسينٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «... كلُّ ما يلهو بهِ الرجلُ المسـلمُ باطل إلا رميَه بقوسـهِ وتأديبهُ فرسهُ وملاعبتهُ أهلهُ فإنهنَ من الحقِ»[4].

---

(١) وقـد روى أبـو حسـن: «أن النبـي ﷺ كان يكره نـكاح السر حتى يضرب بـدُفّ ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم» أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٧٧).
قـال الهيثمـي: «رواه ابـن أحمد وفيه حسـين بن عبـدالله بن ضميره وهو متروك». مجمع الزوائـد (٤/ ٢٨٨-٢٨٩). وقـال المناوي بعـد أن نقل كلام الهيثمـي في رواية ابن أحمد للحديـث لا أحمـد: «والأمر بخلافـه بل خرجه أحمد نفسـه قال الهيثمي وفيه حسـين بن عبـدالله بن ضمرة وهـو متروك ورواه البيهقي أيضا من حديـث ابن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي مرفوعا قال الذهبي في المهذب حسين ضعيف». فيض القدير (٥/ ٢٤١). وقال أيضاً: «إسناده ضعيف». التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٦٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الجهاد، باب في الرمي. حديث (٢٥١٣) (٣/ ١٣)، والترمذي في السـنن، في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضلِ الرمي في سـبيلِ اللهِ. حديث (١٦٣٧) (٤/ ١٧٤)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب عشرة النساء، باب ملاعبـة الرجل زوجتـه. حديث (٨٩٤٠) (٥/ ٣٠٣)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٤٨).
قال عنه الترمذي: «وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». سنن الترمذي (٤/ ١٧٤).



وجـه الدلالـة: أن ضرب الدُّفّ من اللّهو، وقد وصف رسـول الله ﷺ اللّهو بالبطلان ما عدا الثلاث المذكورة في الحديث.

قال ابن العربي: «ولا يريد به أنه حرام، بل أنه عار من الثواب، وأنه للدنيا محضاً لا تعلق له بالآخرة»[1].

٢. أن الـدُّفّ يدخـل تحت عموم المعازف المحرمـة فيكره[2]، حيث وردت الأحاديـث المرخصة به في العرس فنقلته من التحريم الوارد في المعازف إلى الكراهة.

يجاب عنـه: بأن النبي ﷺ قد أمر، ورخص بـه[3]، وهو ﷺ لا يأمر بمكروه.

الترجيح:

بالنظـر في الأحاديث الواردة في ضرب الـدُّفّ في العرس يتبين أنها لا تخلـو من مقال إلا أن بعضهـا يعضد بعضاً فتدل على شرعية ضرب الـدُّفّ في العـرس، ولا تتقـوى هـذه الأحاديـث بحيث يستفاد منها الندب، فيبقى الحكم على الإباحة -والله أعلم-.

ومما يرجح الإباحة ما ورد عنِ السائبِ بن يزيـدَ عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسـولَ اللهِ أترخصُ للنـاسِ في هذا؟ قال: «نعم إنه نكاحٌ لا سفاحٌ أشيدوا بالنكاحِ»[4].

---

(١) نقله عنه المناوي في فيض القدير (٥/ ٤٠٢). ولم أجده في أحكام القرآن

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٨).

(٣) وإن كانت الأحاديث لا تخلو من مقال إلا أن بعضها يعضد بعضاً فتتقوى بحيث يستفاد منها الترخيص بضرب الدُّفّ في العرس.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٥٢).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية». مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٠). وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٢٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٨٨).



وما ورد كذلك عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً وجوارٍ يضربن بالدُّفّ، ويغنين فقالوا: «قد رخص لنا في العرسان»[١].

فورود لفظ: «أترخصُ» في الحديث، ولفظ: «رخص» في الأثر يدل على الإباحة؛ إذ الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم لولا العذر، كما سبق[٢].

المطلب الثاني
زمن ضرب الدُّفّ في العرس

تباينت عبارات فقهاء المذاهب في تحديد زمن ضرب الدُّفّ في العرس، وبالنظر إليها نجدها لا تخرج عن ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدُّفّ يضرب في وليمة العرس. وهذا الذي نص عليه فقهاء المالكية[٣].

وجهة هذا القول: إن المقصود من ضرب الدُّفّ الفشو، وإعلان النكاح، والفشو إنما يكون بالوليمة[٤].

القول الثاني: أن الدُّفّ يضرب عند عقد الإملاك ويوم دخول

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٦).

(٢) (ص٢٣٧).

(٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٦٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٥)، القوانين الفقهية (١/ ١٣١).

وقد اختلف المالكية في وقت الوليمة، قال في حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧): «المشهورُ وهو قولُ مالكٍ أرى أنْ يولمَ بعدَ البناءِ وقيلَ قبل البناءِ أفضلُ وكلامُ مالكٍ يحتملُ أنْ يكونَ قالهُ لمنْ فاتتهُ قبل البناءِ لأن الوليمةَ لإشهارِ النكاحِ وإشهارهُ قبلَ البناءِ أفضلُ (...) قال البدرُ الذي يظهرُ من كلامِ ابنِ عرفةَ أن غايتها للسابعِ بعدَ البناءِ».

(٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليلَ (٣/ ١٦٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٥).

الـزوج بزوجتـه. وبـه قـال أصـبغ من المالكيـة[1]، وابن الصـلاح من الشـافعيـة[2]، والإمام أحمد[3].

وجهـة هـذا القول: إن إعلان النكاح المقصـود بضرب الدُّفّ يجمع الملاك والدخول، فيعلن بهما، ولا يستخفى بهما[4].

القول الثالث: أن الدُّفّ يضرب في الوليمة وعند عقد الإملاك ويوم دخول الزوج بزوجته. وبه قال العيني من الحنفية[5]، والبغوي من الشافعية[6].

وجهـة هذا القول: إن المقصود بضرب الدُّفّ إظهار السرور، وهذه المواطن سبب لإظهار السرو[7].

الترجيح:

بالتأمل في الأقوال يظهر -والله أعلم- أن أوجهها القول بأن ضرب الدُّفّ يشرع في يوم الدخول؛ وذلك لما يأتي:

١. أن المقصود من ضرب الدُّفّ للعرس إعلان النكاح، وإنما يكون الإعلان عند الدخول ليشتهر فيعلم أنه نكاح لا سفاح.

٢. أن عادة الناس جرت بعدم إشـهار عقد الإملاك؛ فهو وإن كان نكاحاً في الشرع تترتب عليه أثار النكاح؛ من عدة وإحداد ونحوه، إلا أنه لم يتم على أثره انتقال الزوجة لبيت زوجها.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٨).

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٦٧).

(٣) ينظر: الفروع (٥/ ٢٣٧)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢)، كشـاف القناع (٥/ ٢٢)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٨).

(٥) ينظر: عمدة القارئ (٢٠/ ١٣٥).

(٦) نسـبه إليه الهيتمي في كف الرعاع (ص٩٧)، والشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، ولم أجد كتاب الفتاوى للبغوي المذكور فيه هذا القول.

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).



٣. أن القـول بأن المقصود من ضرب الـدُّفّ إظهار السرور دعوى تفتقر إلى دليل.

٤ . أن الحديث والأثر يعضد القول بأن مشروعية ضرب الدُّفّ إنما تكون في يوم الدخول، فقد ورد عن الرُّبيع بنتُ معوذٍ، قالت: جاء النبي ﷺ فدخلَ حـين بنيَ عـليَ فجلسَ على فراشي كمجلسَـك مني، فجعلـت جويرياتٌ لنا يضربـَن بالدفِ، ويندبنَ من قتلَ من آبائي يوم بـدرٍ، إذْ قالت إحداهنَ وفينا نبيٌ يعلمُ ما في غدٍ. فقال: «دعي هذه وقولي بالذي كنتِ تقولينَ»(١).

فقد قالت: «حين بنيَ عليَ» وإنما البناء الدخول بالزوجة.

وعن عائشةَ أنها زفتْ امرأةً إلى رجلٍ من الأنصارِ فقال نبيُ اللهِ ﷺ: «يا عائشةُ ما كان معكمْ لهوٌ؛ فإن الأنصارَ يعجبهمْ اللّهوُ»(٢).

فقـد بيّن الحديـث أن مشروعية اللّهو ومنـه ضرب الدُّفّ إنما يكون وقت زفاف المرأة؛ أي إهداؤها لزوجها ودخوله بها.

وهـذا القول لا ينافي القـول بمشروعية ضرب الدُّفّ عند الوليمة إن وافقت الوليمة يوم الدخول وهذا الذي دلّ عليه الأثر الوارد عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثا وجوار يضربن بالدُّفّ، ويغنين فقالوا: «قد رخص لنا في العرسان»(٣).

فدخوله عليهما كما يتضح من سياق الأثر أنه كان في وليمة العرس.

---

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، في كتـاب النـكاح (٤٩) بـاب ضرب الـدفِ في النكاحِ والوليمةِ. حديث (٤٨٥٢) (٥/ ١٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح (٦٣) باب النسـوةِ اللاتي يهديـنَ المرأةَ إلى زوجها. حديث (٤٨٦٧) (٥/ ١٩٨٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٣٦).



المبحث الثاني
ضرب الدُّفّ لقدوم الغائب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الدُّفّ لقدوم الغائب.

المطلب الثاني: ضابط الغائب الذي يضرب لقدومه الدُّفّ.

المطلب الأول
حكم ضرب الدُّفّ لقدوم الغائب

اختلف أهل العلم في حكم ضرب الدُّفّ لقدوم الغائب، ومحل الخلاف إذا لم يضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان[1].

وخلافهم في هذا على أقوال أربعة:

القول الأول: يباح ضرب الدُّفّ عند قدوم الغائب. وبه قال الحنفية[2]، وهو قول عند المالكية[3]، والأصح عند الشافعية[4].

---

(١) نقله الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، والرملي في نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٧) عن البلقيني.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢)، قرة عيون الأخيار (٧/ ١٥٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٧)، حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٥٩٧)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/ ٣٠٤)، بلغة السالك (٢/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: فتح الوهاب (٢/ ٣٨٤)، أسنى المطالب (٤/ ٣٤٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، حاشية بجيرمي على المنهج (٤/ ٥٠٦).



أدلة هذا القول:

١. عن بريدةَ قال: خرجَ رسول اللهِ ﷺ في بعضِ مغازيهِ، فلما انصرفَ جاءتْ جاريةٌ سوداءُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني كنت نذرتُ إن ردكَ الله صالحاً أنْ أضربَ بين يديك بالدُّفِّ وأتغنى. فقال لها رسول اللهِ ﷺ: «إن كنتِ نذرتِ فاضربي وإلا فلا»(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح.

أجيب عنه: أن هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها، وقياس الفرح بقدوم غائب مهما كان شأنه على النبي ﷺ قياس مع الفارق(٢)، بدليل قوله ﷺ: «إن كنتِ نذرتِ فاضربي وإلا فلا». ففي هذا دلالة ظاهرة على أن ضرب الدُّفّ لا يجوز إلا بالنذر ونحوه(٣).

يردّ عليه: بأن الأصل في التشريع العموم(٤)، إلا إن ورد دليل يخصص النبي ﷺ ولا دليل هنا.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمرُ بهِ من الوفاءِ بالنذرِ. حديث (٣٣١٢) (٣/ ٢٣٧)، والترمذي في السنن، في كتاب المناقب (١٧) باب في مناقبِ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه. حديث (٣٦٩٩) (٥/ ٦٢٠)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النذر، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة (١٠/ ٧٧)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب النذور، باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه. حديث (٤٣٨٦) (١٠/ ٢٣١)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٥٣، ٣٥٦).
قال عنه الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». سنن الترمذي (٥/ ٦٢١). وقال ابن الملقن عن الحديث برواية أبي داود: «رجال إسناده ثقات». البدر المنير (٩/ ٦٤٧). وقال عنه الزيلعي برواية الترمذي: «قال ابن القطان في كتابه: وعندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد. قال أبو حاتم: ضعيف. وقال العقيلي: كان مرجئاً. ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به (...) وهذا حديث صحيح». نصب الراية (٣/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: تحريم آلات الطرب (ص١٢٤).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (١١/ ١٩٥)، تحفة الأحوذي (١٠/ ١٢٢).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦١).

أمـا قوله ﷺ: «إن كنتِ نذرتِ فـاضربي وإلا فلا». فهذا لإعراضه عـن اللّهـو وإن كان مباحـاً، كما أعـرض عنه في أيـام العيد حين دخل أبوبكرٍ على عائشة رضي الله عنها وعندها جاريتانِ في أيامِ منى تدففانِ وتضربانِ، والنبيُّ ﷺ متغشٍ بثوبهِ[1].

٢. أنـه قد يـراد بضرب الدُّفّ هنا إظهار السرور؛ فيباح قياسـاً على العرس[2].

يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن هـذا الدليـل مبنـي عـلى إباحـة ضرب الـدُّفّ لإظهـار السرور، وذلك مختلف في حكمه، فيكون الاسـتدلال هنا بمحل نزاع فيبطل.

الثاني: أن القياس باطل؛ إذ الأصل المقيس عليه؛ وهو ضرب الدُّفّ في العرس، مختلف في حكمه.

القـول الثـاني: ينـدب ضرب الـدُّفّ عنـد قـدوم الغائـب. وبه قال الحنابلة[3].

أدلة هذا القول:

١. حديث بريدة رضي الله عنه السابق[4].

وجـه الدلالـة: أنـه ﷺ أمرها بالوفـاء بنذرها، وأقل أحـوال الأمر الندب.

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

(٣) ينظـر: المبدع (٧/ ١٨٨)، الروض المربع (٣/ ١٢٤)، غذاء الألباب (١/ ١٨٧)، كشـف المخدرات (٢/ ٦٢٠).

(٤) سبق ذكره وتخريجه في الصفحة السابقة.





يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجوب[1] أو الندب.

الثاني: أنه ﷺ أمرها بالوفاء بالنذر، ولم يأمرها بضرب الدُّفّ ابتداء، فإن قيل بالندب هنا فهو ندب الوفاء بالنذر عامة.

٢. القياس على العرس، فكما يندب ضرب الدُّفّ في العرس، فكذلك يندب ضربه لقدوم الغائب، بجامع السرور في كل منهما[2].

يجاب عنه بالجوابين السابقين في أدلة أصحاب القول الأول.

القول الثالث: يكره ضرب الدُّفّ عند قدوم الغائب. وهو وجه عند الحنابلة[3].

دليل هذا القول:

عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان، صمت[4].

يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا الأثر منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر[5].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: دليل الطالب (ص٢٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩)، كشاف القناع (٥/ ١٨٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ١٧٤)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢).

(٤) أورده البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدُّفّ (٧/ ٢٩٠)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح (٦٦) باب ما قالوا في اللّهو وفي ضرب الدُّفّ في العرس. أثر (١٦٤٠٢) (٣/ ٤٩٥). سكت عنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٧٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٦).

(٥) نص على عدم إدراكه عمر رضي الله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٢٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٩٧).



الثاني: أنه معارض بالحديث السابق في أمره ﷺ للمرأة أن توفي بنذرها، ولو كان ضرب الدُّفّ لقدومه ﷺ مكروهاً لم يأمرها به، وإن كان منذوراً.

وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

القول الرابع: يحرم ضرب الدُّفّ عند قدوم الغائب. وهو المشهور عند المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2].

دليل هذا القول:

أثر عمر رضي الله عنه السابق[3].

يجاب عنه: بالإجابة السابقة.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- إباحة ضرب الدُّفّ لقدوم الغائب؛ وذلك لدلالة حديث بريدة؛ إذ لو كان ضرب الدُّفّ لقدومه ﷺ مكروهاً لم يأمرها به، وإن كان منذوراً؛ إذ الوفاء بنذر المكروه مكروه.

ولو كان ضرب الدُّفّ لقدومه ﷺ محرما لم يأمرها به أيضاً؛ **إذ لا نذر في معصية الله.**

ولم يكن ضرب الدُّفّ هنا مندوباً وإن كان أقل أحوال الأمر الندب؛ لأن المراد بهذا الأمر الإذن فقد وقع بعد السؤال[4].

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٥٩٧)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/ ٣٠٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٨-١٩)، بلغة السالك (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٠٦)، منهاج الطالبين وعليه حاشية قليوبي (٤/ ٣٢٠)، كف الرعاع (ص٩١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ينظر في ورود صيغة افعل بمعنى الإذن: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠).



المطلب الثاني
ضابط الغائب الذي يضرب لقدومه الدُّفّ

ورد في حديث بريدة السابق: «خرجَ رسول اللهِ ﷺ في بعضِ مغازيهِ، فلما انصرفَ جاءتْ جاريةٌ سوداءُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني كنت نذرتُ إن ردكَ الله صالحاً أنْ أضربَ بين يديكَ بالدفِ»[١].

ففي قوله: «في بعضِ مغازيهِ». وفي قولها: «إن ردكَ الله صالحاً». دليل على أن قدوم الغائب كان من موضع يخشى منه الهلاك، لا سيما إن كان من الغزو الذي فيه تهلك الأنفس. وإلا فقد كثرت أسفاره ﷺ ولم ترد أخبار بضرب الدُّفّ عند قدومه.

ولا حجة في حديث ابن عائشة قال: «لما قدم ﷺ المدينة جعل الناس والصبيان يقلن:

طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا
ما دعا لله داع»[٢]

وذلك لوجوه عدة:

الأول: أن الحديث معضل[٣].

الثاني: أنه على فرض صحته ليس فيه ذكر للدف[٤]، ولفظ:

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٦).

(٢) أورده البيهقي مسنداً في دلائل النبوة (٢/ ٥٠٧)، والطبري في الرياض النضرة (١/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٥٧١)، فتح الباري (٧/ ٢٦٢)، (٨/ ١٢٩).

(٤) ينظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٥٧١).

«هـزوا غرابيلكم[١] بـارك الله فيكم»[٢]. قال عنه ابـن تيمية: هذا لا يعرف[٣].

الثالـث: أن هـذا ورد في قدومـه ﷺ مـن غـزوة تبـوك[٤]، ويؤيده حديث السـائب بن يزيد قـال: «أذكرُ أني خرجتُ مـع الصبيانِ نتلقى النبي ﷺ إلى ثنيةِ الوداعِ مقدمهُ من غزوةِ تبوكَ»[٥]. وهذا صريح في أن ثنية الوداع يمر بها القادِم من تبوك من جهة الشام[٦].

قـال ابـن القيم: «وبعض الـرواة يهم في هذا، ويقـول إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر؛ لأن ثنيات الوادع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام»[٧].

وإذا ثبت ذلك[٨] فهو مؤيد للقول بأن الغائب الذي يضرب لقدومه الدُّفّ القادم من موضع يخشى منه الهلاك والله أعلم.



(١) غرابيل: جمع غربال؛ وهو الدف؛ لأنه يشبه الغربال في استدارته. (النهاية (٣/ ٣٥٢).

(٢) لم أجده مسنداً.

(٣) أحاديث القصاص (١/ ٨١).

(٤) ينظر: طرح التثريب (٧/ ٢٣٠)، فتح الباري (٧/ ٢٦٢).

(٥) أخرجـه البخـاري في صحيحه، في كتاب المغازي (٧٧) بـاب كتابِ النبي ﷺ إلى كسرى وقيصرَ. حديث (٤١٦٤) (٤/ ١٦١٠).

(٦) ينظر: طرح التثريب (٧/ ٢٣٠).

(٧) زاد المعاد (٣/ ٥٥١).

(٨) قال الألباني: «وسـواء كان الراجح هذا أو ذاك، فأصل القصة ضعيف لا يثبت، وما بني على ضعيف، فهو ضعيف». تحريم آلات الطرب (ص١٢٣).







المبحث الثالث
ضرب الدُّفّ في العيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الدُّفّ في العيد.

المطلب الثاني: زمن ضرب الدُّفّ في العيد.

المطلب الأول
حكم ضرب الدُّفّ في العيد

اختلف في حكم ضرب الدُّفّ في الأعياد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح ضرب الدُّفّ في العيد. وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

أدلة هذا القول:

١. عن عائشةَ رضي الله عنها أن أبا بكرٍ رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتانِ في أيامِ منى تدففانِ وتضربانِ والنبيُّ ﷺ متغشٍ بثوبهِ فانتهرهما أبو بكرٍ

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢١٥)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٢)، عمدة القاري (٦/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٨)، بلغة السالك (١/ ٣٤٦)، منح الجليل (١/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: فتح الوهاب (٢/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/ ٥٠٦)، حواشي الشرواني (١٠/ ٢٢٠).

فكشـفَ النبي ﷺ عن وجههِ فقال: «دعهما يا أبـا بكرٍ فإنها أيامُ عيدٍ». وتلكَ الأيامُ أيامُ منى[1].

وجـه الدلالـة: في قولـه ﷺ: «إنها أيام عيد» ما يشـير إلى أن ضرب الدُّفّ مباح في يوم العيد.

٢. أن العيد سبب لإظهار السرور؛ فيباح ضرب الدُّفّ فيه[2].

ويجـاب عنـه: بـأن هـذا الدليل مبنـي على إباحـة ضرب الـدُّفّ لإظهار السرور، وذلك مختلف في حكمه، فيكون الاستدلال هنا بمحل نزاع فيبطل.

القول الثاني: يندب ضرب الدُّفّ في العيد. وهو المذهب عند الحنابلة[3].

دليل هذا القول:

القيـاس على العرس، فكما يندب ضرب الدُّفّ في العرس، فكذلك يندب ضربه للعيد، بجامع السرور في كل منهما[4].

يجـاب عنه: بأن القياس باطل؛ إذ الأصل المقيس عليه؛ وهو ضرب الدُّفّ في العرس، مختلف في حكمه.

ويستدل لهذا القول بالآتي:

١. عن عامرٍ قال: «شـهدَ عياضٌ الأشعريُ عيداً بالأنبارِ فقال ما لي لا أراكمْ تقلسونَ[5] كما كان يقلسُ عندَ رسول اللهِ ﷺ»[6].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٧).

(٢) ينظر: فتح الوهاب (٢/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، حاشـية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/ ٥٠٦)، حواشي الشرواني (١٠/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: التسهيل في الفقه (ص١٥٨)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢)، كشاق القناع (٥/ ١٨٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (٨/ ٣٤٢)، كشاف القناع (٥/ ١٨٣).

(٥) التقليـس؛ الـضرب بالـدُّفّ، وقيل: هـو أن تقف الجـواري والصبيان على أفـواه الطريق يلعبون بالطبل وغير ذلك، وقيل: هو اللعب. شرح سنن ابن ماجه (١/ ٩٢).

(٦) أخرجـه ابـن ماجه في السـنن، في كتاب إقامة الصلاة والسـنة فيها (٣) بـاب ما جاء في=



٢. عن قيس بن سعدٍ قال: «ما كان شيءٌ على عهدِ رسول اللهِ ﷺ إلا وقد رأيتهُ إلا شيءٌ واحدٌ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقلسُ له يوم الفطرِ»(١).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الدُّفّ في العيد كان يضرب في حياته ﷺ فيندب له.

ويجاب عنه بجوابين:

الأول: أن غاية ما في الحديثين بيان ما كان يفعل في حياته ﷺ ولم تنص على أنه ﷺ حثّ على ذلك، ولم يقل الصحابي: إنه من السنة.

الثاني: أنه قد اختلف في معنى التقليس(٢)؛ فقيل: هو ضرب الدُّفّ، وقيل: هو اللعب، وقيل غير ذلك.

القول الثالث: يكره ضرب الدُّفّ في العيد. وهو وجه عند الحنابلة(٣).

دليل هذا القول:

عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان. صمت(٤).

= التقليس يوم العيد. حديث (١٣٠٢) (١/ ٤١٣)، واللفظ له، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما لا ينهى عنه من اللعب (١٠/ ٢١٨).
قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٤): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد. حديث (١٣٠٣) (١/ ٤١٣)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما لا ينهى عنه من اللعب (١٠/ ٢١٨)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٢٢). قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٤): «إسناد حديث قيس بن سعد (...) صحيح رجاله ثقات».

(٢) ينظر في معناه: شرح سنن ابن ماجه (١/ ٩٢).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ١٧٤)، الفروع (٥/ ٢٣٦)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٥٨).

ويجاب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا الأثر منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر[1].

الثاني: أنه معارض بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، ولو كان ضرب الدُّفّ في العيد مكروهاً لم يرض به ﷺ.

وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- ترجيح القول بأن ضرب الدُّفّ في العيد مباح؛ فإن النبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قال لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دعهما» علل ذلك بقوله: «فإنها أيام عيد»؛ فدل ذلك على أن العيد من أسباب إباحة ضرب الدُّفّ.

ولو كان مندوباً له لأقبل عليه النبي ﷺ بوجهه ولأمر به، ولكنه ﷺ تغشى بثوبه، فدل ذلك على أنه من أمور الدنيا المباحة.

قال ابن حجر: «وأما التفافهُ ﷺ بثوبِهِ ففيهِ إعراضٌ عنْ ذلكَ؛ لكونِ مقامه يقتضي أنْ يرتفعَ عنِ الإصغاءِ إلى ذلكَ، لكنَ عدمَ إنكارهِ دالٌّ على تسويغِ مثلِ ذلكَ على الوجهِ الذي أقرهُ؛ إذْ لا يقرُّ على باطلٍ»[2].

المطلب الثاني
زمن ضرب الدُّفّ في العيد

ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق قوله ﷺ: «فإنها أيامُ عيدٍ». بصيغة الجمع، ولم يقل: فإنه يوم عيد. بصيغة الإفراد.

(١) نص على عدم إدراكه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ٢٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٩٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).





وفسرت عائشة رضي الله عنها هذه الأيام؛ بأنها أيامُ منى.

قال النووي: «يعني الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق»[1].

وعليه فإن أيام التشريق داخلة في أيام العيد، وحكمه جارٍ عليها في إباحة ضرب الدُّفّ، وغير ذلك.

هذا في عيد الأضحى، أما عيد الفطر فهو قائم بنفسه، ولم يجرِ حكمه على غيره من الأيام؛ لذلك فإن إباحة ضرب الدُّفّ تبقى خاصة فيه، دون غيره من أيام الفطر والله أعلم.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٨٤).



المبحث الرابع
ضرب الدُّفّ في الختان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الدُّفّ في الختان.

المطلب الثاني: زمن ضرب الدُّفّ في الختان.

المطلب الأول
حكم ضرب الدُّفّ في الختان

تعددت أقوال الفقهاء في حكم ضرب الدُّفّ في الختان على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم ضرب الدُّفّ في الختان. وهو المشهور عند المالكية[1].

ويستدل لهذا القول: بأن الدُّفّ يدخل تحت عموم المعازف المحرمة بدليل إقرار النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه حينما قال: «مزمارُ الشيطانِ»[2].

(١) ينظر الفواكه الدواني (٢/ ٣١٣)، حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٥٩٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٨-١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٧)، وأخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة (٧٥) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة. حديث (٣٧١٦) (٣/ ١٤٣٠)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب العيدين (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه. حديث (٨٩٢) (٢/ ٦٠٨).



فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسميته مزمار الشيطان، وأقر فعل الجاريتين؛ لأن اليوم يوم عيد، فيبقى ضرب الدُّفّ في الختان على أصل التحريم؛ إذ لا مخصص له.

القول الثاني: يكره ضرب الدُّفّ في الختان. وهو وجه عند الحنابلة(١).

ولم أجد لهذا القول متمسكاً فيما اطلعت عليه.

ويستدل لهم بدليل القول السابق، ولعل الصارف عن التحريم إلى الكراهة الأحاديث الدالة على إباحة ضرب الدُّفّ في العرس والعيد.

القول الثالث: يباح ضرب الدُّفّ في الختان. وبه قال الحنفية(٢)، وهو قول عند المالكية(٣)، وإليه ذهب الشافعية(٤)، وقول عند الحنابلة(٥).

أدلة هذا القول:

١. عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان. صمت(٦).

يجاب عنه: بانقطاع هذا الأثر كما سبق(٧).

٢. القياس على العرس، فكما يباح ضرب الدُّفّ في العرس، فكذلك يباح ضربه للختان، بجامع السرور في كل منهما(٨).

(١) ينظر: الفروع (٥/ ٢٣٦)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢)، قرة عيون الأخيار (٧/ ١٥٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٣)، حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٥٩٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٨).

(٤) ينظر: شرح السنة (٩/ ٤٩)، فتح الوهاب (٢/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٧)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/ ٥٠٦).

(٥) ينظر: الإنصاف (٨/ ٣٤٢).

(٦) سبق تخريجه (ص٢٥٨).

(٧) ينظر: (ص٢٥٨).

(٨) ينظر: فتح الوهاب (٢/ ٣٨٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٧).



يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن هـذا الدليـل مبنـي عـلى إباحـة ضرب الـدُّفّ لإظهـار السرور، وذلك مختلف في حكمه، فيكون الاسـتدلال هنا بمحل نزاع فيبطل.

الثاني: أن القياس باطل؛ إذ الأصل المقيس عليه؛ وهو ضرب الدُّفّ في العرس، مختلف في حكمه.

القـول الرابـع: ينـدب ضرب الـدُّفّ في الختان. وهـو المذهب عند الحنابلة[1].

دليل هـذا القول: القياس على العرس، فكما يندب ضرب الدُّفّ في العـرس، فكذلك يندب ضربه لقدوم الغائـب، بجامع السرور في كل منهما[2].

يجاب عنه: بالجوابين السابقين في أدلة أصحاب القول الثالث.

الترجيح:

بالنظـر في الأقـوال وأدلتهـا يظهـر -والله أعلم- أن القـول القائل بالتحريم هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١. دلالة قوله ﷺ: «دعهما يا أبا بكرٍ فإنها أيامُ عيدٍ»[3].

وقد سبق قول ابن رجب: «وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيـام العيـد؛ لأن النبـيّ ﷺ علل بأنها أيـام عيد، فدل عـلى أن المقتضي

(١) ينظر: المبدع (٧/ ١٨٨)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢)، كشـاف القناع (٥/ ١٨٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٥٣)، غذاء الألباب (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: المبدع (٧/ ١٨٨)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢)، دليل الطالب (ص٢٤٩)، كشاف القناع (٥/ ١٨٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٣٧).



للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد. وقد أقر أبا بكر على تسمية الدُّفّ مزمور الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع»[1].

٢. أنه لم يرد في إباحته حديث أو أثر صحيح يستند إليه.

المطلب الثاني
زمن ضرب الدُّفّ في الختان

نص القائلون بالإباحة على أن المرجع في زمن ضرب الدُّفّ في الختان العرف، قالوا: ويحتمل أنه يفعل من حين الأخذ في أسباب الختان القريبة منه[2].



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٨/ ٤٣٣).
(٢) ينظر: كف الرعاع (ص٩٧).



المبحث الخامس
حكم ضرب الدُّفّ في الأفراح عامة

خلاف العلماء في حكم ضرب الدُّفّ في أيام الفرح والسرور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم ضرب الدُّفّ في أيام الفرح والسرور. وهو المشهور عند المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2].

أدلة هذا القول:

١ . حديث بريدة السابق، وفيه: خرجَ رسول اللهِ ﷺ في بعض مغازيهِ، فلما انصرفَ جاءتْ جاريةٌ سوداءُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني كنت نذرتُ إن ردكَ الله صالحاً أنْ أضربَ بين يديكَ بالدفِ وأتغنى. فقال لها رسول اللهِ ﷺ: «إن كنتِ نذرتِ فاضربي وإلا فلا»[3].

وجه الدلالة: قوله: «وإلا فلا» فيه دلالة ظاهرة على أن ضرب الدُّفّ لا يجوز، إلا بما ورد فيه الإذن من الشارع؛ كضربه في إعلان النكاح[4].

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣١٣)، حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٥٩٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩)، بلغة السالك (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٩٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٧)، حواشي الشرواني (١٠/ ٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٦).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (١١/ ١٩٥)، تحفة الأحوذي (١٠/ ١٢٢).



٢. عـنْ علي رضي الله عنه أنـهُ قالَ: «نهى رسـول اللهِ ﷺ عـنْ ضربِ الدُّفِّ، ولعبِ الصنجِ(١)، وصوتِ الزمارةِ»(٢).

أجيب عنه: بأن الحديث ضعيف(٣).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الدُّفّ حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام»(٤).

٤. عن إبراهيمَ النخعي، قال: «كان أصحاب عبدالله(٥) يستقبلونَ الجواري في الأزقة معهنَ الدفوفُ فيشقونها»(٦).

أجيب عنه: لعل المراد بذلك دفوف الأعاجم المصلصلة(٧)، أو المطربة(٨).

---

(١) الصنـج: ما يتخـذُ منْ صفرٍ مدوراً يضربُ أحدهما بالآخرِ، ويقالُ لما يجعلُ في إطارِ الدفِ منْ الهنَاتِ المدورةِ صنوجٌ أَيضاً. المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٧٣).

(٢) أخرجه السيوطي في الفتح الكبير (٣/ ٢٧٠)، وأورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٠٠).

(٣) قال ابن القيسراني: «وهوَ حديثٌ رواهُ عبدُ اللهِ بنُ ميمونٍ عنْ مطرِ بنِ سـالم. قالَ: قالَ عليُ بـنُ أبي طالبٍ وهـوَ عبدُ اللهِ القداحُ، واهي الحديثِ، ورواهُ عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ، وإسماعيل في غير الشـامين ضعيفٌ، ومطرٌ هذا، شبيهُ المجهولِ». السماع لابن القيسراني (ص٨٢). وقال المناوي: «إسناده ضعيف». التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٧٤). وقال الألباني: «ضعيـف جـداً. أخرجـه الخطيب في التاريخ ...» عن إسماعيل بن عيـاش عن عبدالله بن ميمـون عن مطر بن أبي سـالم قال: قال عـلي بن أبي طالب... فذكـره مرفوعاً. قلت: وهذا إسـناد ضعيـف جداً؛ مطر هـذا مجهول، كما في (الميـزان). وعبدالله بن ميمـون؛ الظاهر أنه داود القداح المخزومي المكي؛ قال الحافظ: «منكر الحديث متروك». وإسماعيـل بن عياش ضعيف في غـير الشاميين، وهذا منه». سلسـلة الأحاديث الضعيـفة (١٠/ ٢٧٧).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٣٨).

(٥) أي؛ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الأدب (١٧٧) باب من كره الدُّفّ (٥/ ٣١٧). صحح إسناده ابن حزم. المحلى (٩/ ٦٣).

(٧) المصلصلة: الصلصلة صوت الحديد إذا حرك. النهاية (٣/ ٤٦).

(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٣٧).



يـردّ عليه: بأن الأصل أن لفظ الدفوف يصدق على غير المصلصلة، وحمله عليها يحتاج لدليل، ولا دليل هنا.

القـول الثاني: يكره ضرب الدُّفّ في أيام الفرح والسرور. وهو وجه عند الحنابلة[١].

أدلة هذا القول:

عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سـمع صوت الدُّفّ بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمد بالدرة[٢].

يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الأثر منقطع كما سبق[٣].

الثاني: أنه على فرض صحته يفيد التحريم، إذ إن عمر رضي الله عنه لن يعاقب إلا على محرم.

القـول الثالث: يباح ضرب الدُّفّ في أيـام الفرح والسرور. وبه قال الحنفية[٤]، وهو قول عند المالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦]، ووجه عند الحنابلة[٧].

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٢٥)، المبدع (١٠/ ٢٢٩)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢).
(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وسبق تخريجه (ص٢٥٦) بلفظ: «كان إذا سـمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان. صمت».
(٣) ينظر: (ص٢٥٨).
(٤) ينظر: فتح القدير (٧/ ٤١٠)، البحر الرائق (٧/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢)، قرة عيون الأخيار (٧/ ١٥٤).
(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٣١٣)، حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٥٩٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩)، بلغة السالك (٢/ ٣٢٦).
(٦) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ١٥٢)، أسنى المطالب (٤/ ٣٤٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/ ٥٠٦).
(٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٢٥)، المبدع (١٠/ ٢٢٩)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢).



أدلة هذا القول:

١. حديث بريدة السابق(١).

وجه الدلالة: إذنه ﷺ للمرأة في الضرب بالدُّفّ إظهاراً للفرح بعودته ﷺ سالماً، يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، بل هو على أصل الإباحة.

أجيب عنه: بأنه ورد في آخر الحديث: ثم دخل عمرُ فألقتْ الدفَ. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «إنَ الشيطانَ ليخافُ منكَ يا عمرُ»(٢). فلو كان ذلك مما يباح في الأفراح على الإطلاق لما نسبه ﷺ إلى الشيطان(٣).

٢. القياس على النكاح؛ فكما يباح الدُّفّ في النكاح، فيباح في غيره من أيام الفرح، بجامع إظهار السرور في كل منهما(٤).

يجاب عنه: بأن هذا الدليل مبني على أن إباحة ضرب الدُّفّ لإظهار السرور، وذلك مختلف في حكمه، فيكون الاستدلال هنا بمحل نزاع فيبطل.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وأدلتها يظهر -والله أعلم- رجحان القول بالتحريم؛ وذلك للآتي:

١. أن ضرب الدُّفّ من الرخصة، بدليل أثر عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً وجوار يضربن بالدُّفّ، ويغنين فقالوا: «قد رخص لنا في العرسان»(٥).

---

(١) سبق ذكره وتخريجه (ص٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٦)، وأخرجه بهذه الزيادة الترمذي.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٥/ ١٨٣).

(٥) سبق تخريجه (ص٢٣٦).

والرخصة فيه عند العرس تدل على النهي عنه في غير العرس، إلا ما ورد دليل آخر بتخصيصه؛ كالعيد، ولا يلزم من إباحته في بعض الأحوال إباحته في كل حال.

٢. أن الدُّفّ ليس من الأشياء المباحة فيبقى على الأصل، وإنما هو من جملة المعازف المحرمة، وأبيح استثناءً من الأصل، كما سبق[١].

وإذا ثبت أنه أبيح استثناءً من الأصل؛ فإن ما ورد على خلاف الأصل لا يقاس عليه غيره[٢]. فلا يمكن إذاً قياس غير ما ورد النص بإباحة ضرب الدُّفّ فيه من أيام السرور على ما ورد به النص كالعرس والعيد.

٣. قوله ﷺ: «فإنها أيامُ عيدٍ». يفيد أن العيد علة إباحة الضرب بالدُّفّ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فإذا انتفت العلة ولم يكن يوم عيد لم يبح الدُّفّ -والله أعلم-[٣].

قال ابن حجر: «والأصلُ التنزهُ عنِ اللعب واللّهو، فيقتصرُ على ما وردَ فيهِ النصُ وقتاً وكيفيةً؛ تقليلاً لمخالفةِ الأصلِ»[٤].



(١) (ص٢٣٨-٢٣٩).

(٢) تنظر القاعدة في: نهاية السول (ص٣٥٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٢٠).

(٣) ينظر: تحريم آلات الطرب (ص١١٢).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).





المبحث السادس
حكم ضرب الدُّفّ في الغزاة

ضرب الدُّفّ في الغزاة مسألة مختلف فيها على قولين:

القول الأول: يباح ضرب الدُّفّ في الغزاة، وهذا هو ظاهر قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، حيث قالوا جميعاً بإباحة ضرب الطبل في الغزاة، والدُّفّ مثله أو أولى منه؛ فقد أبيح في مواضع لم يبح فيها الطبل.

واستدلوا بالآتي:

١. أنه ليسَ من باب العبث فيحرم، ولكن فيه تنهيضاً للنفوس(٥).

٢. أن المقصود منه التهويل، وإرهاب العدو، فقد أرسل الله الرياحَ والرعودَ قبل الغيثِ، والنفخُ في الصورِ قبل البعثِ، فكذلك هنا(٦).

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣٧١)، عمدة القاري (١٣/ ٢٩)، درر الحكام (٧/ ٢٥١)، مجمع الأنهر (٤/ ٩٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٢٦)، كشف القناع (ص٨٢)، مواهب الجليل (٤/ ٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٣٨)، (١٧/ ١٩٢)، منهاج الطالبين (١/ ٩٠)، روضة الطالبين (٦/ ١٢١)، أسنى المطالب (٣/ ٤٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٥٣)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/ ٣١١).

(٤) ينظر: الفروع (٥/ ٢٣٧)، المبدع (٧/ ١٨٨)، الإنصاف (٨/ ٣٤٣)، غذاء الألباب (١/ ١١٦)، كشف المخدرات (٢/ ٦٢٠).

(٥) ينظر: الفروع (٥/ ٢٣٧)، المبدع (٧/ ١٨٨)، غذاء الألباب (١/ ١١٦).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٥٣)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/ ٣١١)، الفروع (٥/ ٢٣٧)، المبدع (٧/ ١٨٨)، غذاء الألباب (١/ ١١٦).

القول الثاني: يستحب ضرب الدُّفّ في الغزاة، وهذا هو ظاهر قول ابن عقيل من الحنابلة[1]، حيث قال باستحباب ضرب الطبل في الغزاة، والدُّفّ مثله أو أولى منه؛ فقد أبيح في مواضع لم يبح فيها الطبل.

واستدل بالآتي:

أن فيه تنهيض طباعِ الأولياءِ، وكشفِ صدورِ الأعداءِ[2].

التـرجيح:

الـذي يظهر -والله أعلم- رجحـان القول الأول؛ إذ ما علل به ابن عقيل لا ينتهض ليفيد الاستحباب، بل أقصى ما يفيده الإباحة.



(١) ينظر: الإنصاف (٨/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: المرجع نفسه.



المبحث السابع
حكم ضرب الدُّفّ لإعلام القافلة

يباح ضرب الدُّفّ لإعلام القافلة بالنزول والارتحال وهذا هو ظاهر قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، حيث قالوا جميعاً بإباحة ضرب الطبل لإعلام القافلة، والدُّفّ مثله أو أولى منه؛ فقد أبيح في مواضع لم يبح فيها الطبل.

وعللوا ذلك:

بأنه لا يقصد به اللّهو أو العبث، وإنما المقصود بِهِ الإعلامُ بنزولِ القافلة ورحيلها[4].



(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٠)، مجمع الأنهر (٣/ ٥٣٣)، تنقيح الفتاوى الحامدية (٥/ ٤٩٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (١/ ٩٠)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٥٣)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/ ٣١١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٩٥).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٢٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٥٣)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/ ٣١١)، كشاف القناع (٤/ ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٩٥).



المبحث الثامن
حكم ضرب الدُّفّ للرجال

سبق بيان حكم ضرب الدُّفّ في مناسبات عدة، وعلى القول بمشروعية ضرب الدُّفّ في هذه المناسبات فقد تباينت أقوال العلماء في حكم ضربه للرجال على النحو الآتي:

القول الأول: يباح ضرب الدُّفّ للرجال. وهذا المشهور عند المالكية(١)، وبه قال الشافعية(٢)، وهو ظاهر نصوص الإمام أحمد، ووجه عند الحنابلة(٣).

دليل هذا القول:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاحَ واجعلوهُ في المساجدِ واضربوا عليه بالدفوفِ»(٤).

وجه الدلالة: قوله: «واضربوا» يدل على أنه لا فرق بين ضربه من امرأة أو رجل، فالخطاب للذكور(٥).

(١) ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٢)، مواهب الجليل (٤/ ٧-٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/ ٣٥٦)، حاشية الرملي (٤/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: الفروع (٥/ ٢٣٧)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٤٧).

(٥) ينظر: فيض القدير (٢/ ١١).



أجيب عنه: بأن الحديث ضعيف[1].

القول الثاني: يحرم ضرب الدُّفّ للرجال. وبه قال الحنفية[2]، وإليه ذهب أصبغ من المالكية[3]، وهو وجه عند الحنابلة[4].

أدلة هذا القول:

١. أن الشريعة قد وردت بالرخصة للنساء بما حُرِّم على الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب؛ وذلك لضعف عقولهن، فكذلك الدُّفّ[5].

يجاب عنه: بأن القياس مع الفارق، فقد وردت الشريعة بحل الذهب والحرير للنساء، ووردت كذلك بتحريمه على الرجال، بخلاف الدُّفّ فقد وردت النصوص به عامة.

٢. أنه لم ينقل عن أحد من الرجال على عهده ﷺ أنه كان يضرب بدفّ[6].

يجاب عنه: بأنه قد نقل ضرب الدُّفّ في حضرته ﷺ وعلى رأسه[7]، وحضوره ضرب الدُّفّ يؤذن بإباحته، وإذا أبيح للرجل السماع فظاهره إباحة الضرب، فما أبيح فعله أبيح سماعه، وما حرم فعله حرم سماعه[8].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢)، قرة عيون الأخيار (٧/ ١٥٤).

(٣) ينظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٢)، مواهب الجليل (٤/ ٧-٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ١٧٤)، المبدع (٨/ ٣١٢)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢).

قال في المغني: (وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال). قال الهيتمي: «وظاهر كلامه إرادة التحريم». كف الرعاع (ص٩٦).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨١)، نزهة الأسماع (ص٥٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٥).

(٧) كما في حديث بريدة السابق (ص٢٥٨).

(٨) ينظر: حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٤٥٨).

٣. أن في ضرب الرجال بالدُّفّ تشبهاً بالنساء[١].

يجاب عنه: بأن هذا يعود للعرف، فإن دلّ عرف البلد على أن ضرب الدُّفّ من عادة النساء، فإن في ضرب الرجل به تشبهاً، وإن لم يدل فلا تشبه.

التزجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الأصل إباحة ضرب الدُّفّ للرجال، إلا إن دلّ العرف على أنه من عادة النساء وفعلهن؛ فحينئذ يحرم للتشبه بهن؛ وذلك لأن الأصل اشتراك النساء والرجال في الأحكام، إلا إن ورد دليل بتخصيص أحدهما دون الآخر، ولا دليل هنا.



(١) ينظر: المغني (١٠/ ١٧٤)، المبدع (٨/ ٣١٢)، الإنصاف (٨/ ٣٤٢).



الخاتمة

بعد أن تفضل علي الله عز وجل بنعمة إتمام هذا البحث، فإني أحمده تعـالى؛ إذ بحمده تتم الصالحـات، وأبيّن النتائج التـي خرجت بها من هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

١. الدُّفّ هو المدور المُغَشَّى بجلد من جهة واحدة لا من جهتين، ويعرفُ بالطارِّ، ويقالُ له أيضاً: الغربالُ.
ولا أوتـار فيه أو جرس، ولا صلاصـل أو صراصر أو جلاجل أو حلـق أو صنوج؛ وهي الدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدُّفّ، فيكون فيها زيادة إطراب.

٢. أن الكُوبَـة ليسـت في معنـى الـدُّفّ، وذلك لمخالفتهـا للدُّفّ في صفتهـا، فالكوبـة لها عنق طويل ضيـق، بينما طرفاها متسـعان، وقـد يكون أحدهما أوسـع من الآخر، وهذا من شـأنه أن يجعل للكوبـة صوتاً أشـد إطراباً مـن صوت الدُّفّ، لاسـيما إن كانت الكُوبَة مجلدة الوجهين.

٣. يباح ضرب الدُّفّ في العرس لورود الحديث بلفظ الترخيص.

٤. يباح ضرب الدُّفّ لقدوم الغائب من موضع يخشـى منه الهلاك، لاسـيما إن كان مـن الغـزو الـذي فيه تهلـك الأنفـس، وإلا فقد كثرت أسفاره ﷺ ولم ترد أخبار بضرب الدُّفّ عند قدومه.

٥. ضرب الدُّفّ مباح في العيد؛ إذ التفافهُ ﷺ بثوبهِ فيهِ إعراضٌ عنْ

فعل الجاريتين اللتين كانتا تضربان بالدُّفّ في أيام العيد، وذلك دليل على أنه من أمور الدنيا المباحة، ولو كان مندوباً لأقبل عليه ﷺ بوجهه، وعدمَ إنكارهِ عليهما دالٌ على تسويغِ مثلِ ذلكَ، ولو كان محرماً لنهاهما عن ذلك.

٦. لم يرد في ضرب الدُّفّ للختان حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا أثر صحيح عن صحابي، فيبقى على أصل التحريم الدال عليه الحديث؛ حيث علل إقراره ضرب الجاريتين بالدُّفّ بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي للمنع من ضرب الدُّفّ قائم، لكن عارضه معارض وهو أيام العيد.

٧. يحرم ضرب الدُّفّ لأي مناسبة فرح غير العيد والعرس وقدوم غائب من هلكة؛ لأن الحديث ورد بالرخصة في ضربه عند العرس، وهذا يدل على النهي عنه في غير العرس، إلا ما ورد دليل آخر بتخصيصه؛ كالعيد، وقدوم الغائب، ولا يلزم من إباحته في بعض الأحوال إباحته في كل حال.

٨. يباح ضرب الدُّفّ لإعلام القافلة وفي الغزاة قياساً على إباحة ضرب الطبل فيها.

٩. أن الأصل إباحة ضرب الدُّفّ للرجال، إلا إن دلّ العرف على أنه من عادة النساء وفعلهن؛ فحينئذ يحرم للتشبه بهن؛ وذلك لأن الأصل اشتراك النساء والرجال في الأحكام، إلا إن ورد دليل بتخصيص أحدهما دون الآخر، ولا دليل.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.





فهرس المراجع والمصادر:

١. أحاديث أبي الزبير، لأبي الشيخ عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، مكتبة الرشيد، الرياض.

٢. أحاديث القصاص، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد الصباغ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، لبنان.

٤. إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.

٥. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق: د. عبدالملك عبدالله دهيش، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار خضر، بيروت.

٦. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، عالم الكتب.

١٣. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.



١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتبي.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت.
٢١. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م، دار إحياء التراث العربي.
٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م، دار المنهاج، جدة.
٢٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٩. تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار



الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

٣١. تحريم آلات الطرب، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، دار الصديق، الجبيل - المملكة العربية السعودية.

٣٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

٣٦. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٧. التسهيل في الفقه، لأبي عبدالله محمد بن الشيخ علاء الدين بن علي البعلي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله الطيار، ود. عبدالعزيز الحجيلان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨ م، دار العاصمة، الرياض.

٣٨. التفريع، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين الدهماني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٧٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبداللههاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، دار المعرفة، بيروت.

٤٠. تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر.

٤١. تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣. تهذيب المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني.

٤٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

٤٥. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
٤٦. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٧. جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي المالكي.
٤٨. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
٤٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت.
٥١. الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني.
٥٢. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٥٣. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٥٥. حاشية الرملي، لأبي العباس الرملي.
٥٦. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
٥٧. حاشية العدوي على شرح الخرشي (مع شرح الخرشي)، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.
٥٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٦٠. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.
٦١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر،



بيروت.

٦٣. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ الفقيه صفي الدين أحمد ابن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت.

٦٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو.

٦٥. دلائل النبوة، لجعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق: عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

٦٦. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦٩. الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأحمد بن عبدالله بن محمد الطبري، تحقيق: عيسى عبدالله محمد مانع الحميري، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية ،الكويت.

٧١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار المعارف، الرياض.

٧٤. السماع، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: أبو الوفا المراغي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

٧٥. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٧٦. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٧٧. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
٧٨. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبداللههاشم يماني المدني، طبعة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦ م، دار المعرفة، بيروت.
٧٩. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، الدار السلفية، الهند.
٨٠. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٨٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٣. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٨٤. الشرح الصغير مع بلغة السالك، لأحمد الدردير (بهامش بلغة السالك)، دار الفكر بيروت.
٨٥. شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٨٦. الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفك، بيروت.
٨٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية.
٨٨. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح: (مصباح الزجاجة للسيوطي، وإنجاح الحاجة لمحمد عبدالغني المجددي الحنفي، وما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن بن عبدالرحمن الحنفي الكنكوهي)، قديمي كتب خانة، كراتشي.
٨٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت.
٩٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
٩١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي،



تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اسم المؤلف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٩٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٨. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أبي عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بيروت.

٩٩. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

١٠٠. غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٠١. غذاء الألباب شرح منظومة الأداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢. غريب الحديث، للقاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٠٣. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت.

١٠٤. الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.

١٠٥. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية الحراني قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.



١٠٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الفكر، بيروت.

١٠٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٠٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق محمود ابن شعبان بن عبدالمقصود وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، مكتبة الغرباء، المدينة.

١٠٩. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

١١٠. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار الفكر، بيروت.

١١١. فتح المعين، لزين الدين بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري، دار الفكر، بيروت.

١١٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٣. الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبدالله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١١٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١١٦. قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١١٧. القواعد، لابن رجب الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

١١٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٧٥-١٩٥٦م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

١٢٠. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

١٢١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.



١٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، طبعة ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.

١٢٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود، طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٤. كشف القناع عن أحكام الوجد والسماع، لأحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الصحابة للتراث، طنطا.

١٢٥. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٢٦. كف الرعاع عن محرمات اللّهو والسماع، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد عبدالقادرعطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الخير، دمشق.

١٢٨. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.

١٢٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

١٣١. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي البابي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، الحلبي، القاهرة.

١٣٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

١٣٣. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، طبعة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٤. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٥. المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.



١٣٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث-دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت.

١٣٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

١٣٩. مجموع الفتاوى، لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.

١٤٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٤١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميدهنداوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٢. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٤٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب التميمي المروزي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، ود. جمعة فتحي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م، دار الهجرة، الرياض.

١٤٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م، مكتبة المعارف، الرياض.

١٤٩. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية،



بيروت.

١٥٠. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٥٢. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبدالله الخطيب العمري، أبي عبدالله، ولي الدين، التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت.

١٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٥٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، مكتبة الرشد، الرياض.

١٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني ١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق.

١٥٧. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، مكتبة الزهراء، الموصل.

١٥٨. المعجم الوسيط. لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.

١٥٩. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمدهارون، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الجيل، بيروت.

١٦١. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٦٢. المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزىّ، دار الكتاب العربي.

١٦٣. المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة طبرية، الرياض.

١٦٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٦٦. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
١٦٧. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.
١٦٨. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وزارة الأوقاف الكويتية.
١٦٩. منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.
١٧٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا، دار المعرفة، بيروت.
١٧١. منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٢. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر الهيتمي.
١٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق دار الفكر، بيروت.
١٧٤. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
١٧٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي أبي عبدالله، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
١٧٦. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤ م، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، وبيروت.
١٧٧. نزهة الأسماع في مسألة السماع، للحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: الوليد الفريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ م، دار طيبة، الرياض.
١٧٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر.
١٧٩. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبدالمعطي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
١٨٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.



١٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت.

١٨٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٨٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار المنهاج.

١٨٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٥. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

١٨٦. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.





محتويات البحث:

